الفصل الأول

مفاهيم أساسية لابد من امتلاكها قبل تأسيس الأسرة

و فيه مبحثان

المبحث الأول: أهمية الأسرة و التّربية الأسريّة في المجتمع .

المبحث الثاني: الخطوات التي قدّمها الإسلام لبناء صحيح للأسرة .

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : ترغيب الإسلام بالزّواج .

المطلب الثاني : حكم الزّواج في الإسلام .

المطلب الثالث : فوائد الزّواج .

المطلب الرابع : اختيار الزّوج و الزوجة .

obeikandi.com

المبحث الأول :

أهميّة الأسرة و التربية الأسرية في المجتمع

الأسرة الركيزة الأساسية لأي مجتمع ، لذا كانت العناية مطلوبة على نحوٍ ضروري بهذه الركيزة فإذا صح أساس البناء أصبح البنّاؤون مطمئنين إلى الأرضية التي سيعتلي عليها البناء ، مما يوفر شعوراً بالأمان وافراً لساكنيه في يوم من الأيام .

كذلك لا بد من الإيمان أن رب الأسرة كائن عامل فاعل في مجتمعه ، يؤثر فيه و يتأثر به ، يفرح لفرحه ، و يألم لآلامه ، و من دون هذا الشعور بالارتباط كان من الصعب أن يندفع المرء كائناً مَن كان اندفاعاً فعّالاً منتجاً في خدمة مجتمعه ، و لعل الصورة المشرقة التي قدمها النبي ﷺ لارتباط المؤمنين خير تدليل على صحة هذا القول إذ قال : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[1]

و هذا شأن المجتمع المترابط ، و أما المتفكك المبعثر الأهداف ، الشارد الأحلام و الأماني فأوصاله واهية و أعضاؤه ضعيفة لا حول لها و لا قوة .

و ما دام المجتمع مترابطاً فهذا يدعو أفراده إلى التنافس في تنشيطه و رفده بكل عوامل القوة المادية و المعنوية ، و القوة المادية و المعنوية ما هي إلا نتاج لتربية هادفة مدروسة مورست على نحوٍ منهجي لتوفير هذه الجوانب النهضوية الحية .

كما أن التربية الصحيحة كانت همّاً لكل الفلاسفة و المفكّرين و المصلحين و القادة و السياسيين فعندما أطلق السوفييت أول قمر اصطناعي نحو الفضاء دقّت الأوساط العلمية و التربوية في أمريكا ناقوس الخطر ،و أعلنت أن لا بد من ثورة تربوية على صعيد الجيل

---

(١) أخرجه مسلم .

الأمـريكي الحـالي و اللاحـق، فعمـدت إلى تغيـير مـناهجها المدرسـيّة و التربويـة لـلّحاق بالرّوس السـوفيـيت ، فقـد اعتبـرت الإدارة الأمريكية ساعتئذٍ أن التغيـير التربوي هو العـامل الـحاسم في اللحاق بل و سبق الخصم السوفييت في المجال التكنولوجي و التقني .

نخلـص إلى القـول : إن التقـدم التقـني المادي يسـبقـه إعـداد تربوي شـامل لجيـل مؤمن بهدف من الأهداف ، مالكٍ عناصر القوة الذاتية .

obeikandl.com

المبحث الأوّل :

الخطوات التي قدّمها الإسلام لبناء الأسرة

و التربيـة الإسـلامية تـناولت شؤون الإنسان في جميع مراحل حياته لكن لما كان الأطفال هـم جيـل المـستقبل و عـدّة المجتمع الواعد فقد اهتم بهم منذ الساعة الأولى التي وُلدت فيها فكرة الأسرة في أذهـان الذكـر و الأنـثى إذ يعتبر الإسلام أن الأولاد في وجودهم و فاعليتهم نتاج العلاقة بـين الـزوج و الـزوجة لـذا لابـدّ من توضيح الخطوات التي قدّمها الإسلام لبناء الأسرة على أساس متين متماسك :

المطلب الأول : الزّواج في الإسلام و ترغيب الإسلام فيه

قـال الله تعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَـا وَبَـثَّ مِـنْهُمَا رِجَـالاً كَـثِيرًا وَنِسَـاءً وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَـلَيْكُمْ رَقِيـبًا ﴾ [١] و قـال رسول الله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » [٢] و الباءة القدرة على الوطء و مؤن الزواج .

و في رواية : « فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » [٣] و صيغة اسم التفضيل ((أغضُّ)) تفيـد أشد الغض . و ((أحصن)) تفيد أشد الإحصان [٤] و قال ﷺ : « النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » [٥] .

---

(١) سورة : النساء ، الآية ١ .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ج ٩ / ص ١٣٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجة .

فـإذا كـان الزواج يشكّل سدّاً مانعاً من الرذيلة ، و مهذباً للميـول النفسـية الكامنة في نفس الإنسـان فقد رغّـب بـه الرسـول الكـريم ﷺ لأنـه علاج ، و لأنه وقاية للإنسان من الوقوع ضحية الـرغائب الجنسـية غير السويّة . و لذا فإن النبي ﷺ أمر بالصوم عند العجز عن الزواج مع الرغبة فيه لأنه بالجوع تضعف نيران الشهوة فدلّ أن المراد بالصوم في الأصل كسر الشهوة [١].

فالصوم هنا مأمورون به عند عدم الاستطاعة و ضعف المقدرة . و هنا يجب الإشارة إلى أن ابـن حجـر نقـل عن ابن بطّـال أنه يقول : بسنيّـة الزواج لأن قوله ﷺ ((مَن لم يسـتطـع فعليـه بالصـوم)) فهـذا الصـوم ليس واجبـاً و هو البدل فـمبـدله مثله . أي أن الزواج ليس واجباً أيضاً . و لكـن الإمـام أحمد رأى رأياً آخر إذ قال:((لا يجب الزواج للقادر التائق إلا إذا خشي العنت)) و قـال ابـن حجر : ((تُعِقِّب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة و لا استحالة أن يقول القائل : أوجبت عليك كذا ، فإن لم تسـتطع فأندبك إلى كذا)) [٢].

المطلب الثاني : حكم الزواج

و لعـلّ التربيـة الإسـلامية المرتـبطة بالأحكـام الفقهيـة ارتـباطاً وثيقـاً تكتسـب مرونـتها و حيويتها من حيوية الفقه و مرونته .

فقد قـال ابـن دقيـق العيد : ((قسّم بعـض الفقهـاء النكـاح إلى الأحكام الخمسة و جعل الوجوب فيما إذا خاف العنت و قدر على النكاح ...)) [٣].

و حكـى القـرطبي عن بعض علمائهم المالكية و هو المازري قال : ((فالوجوب في حق مَن لا يكفّ عن الزنا إلا به ـ أي الزواج ـ)) .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ج٩ / ص١٣٧ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ج٩ / ص ١٣٩ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ج٩ / ص ١٣٩ .

و التحريم : (أي تحريم الزواج) يقع على مَن يخلّ بالزوجة في الوطء و الإنفاق مع عدم قدرته عليه و توقانه إليه .

و الكراهة : في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، فإنِ انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة .

و الاستحباب : فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة و إعفاف نفس و تحصين فرج و نحو ذلك .

و الإباحة : فيما إذا انتفت الدواعي و الموانع)) . [1]

خلاصة ما سبق :

إنّ الزواج مَحْصَنة للفرج ، مَطْهرة للمؤمن ، و سبيل نجاة تبعد المؤمن عن الوقوع في مهاوي المعاصي ، و مدارك الرذائل .

المطلب الثالث : فوائد النكاح

لقد أجمل الإمام الغزالي فوائد النكاح بخمس فوائد :

١ ـ الفائدة الأولى : الولد

و هو الأصل الذي وُضع له النكاح . و المقصود إبقاء النسل ، و ألاّ يخلو العالم من جنس الإنس ، و إنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة))[2] .

كما رأى الغزالي أن التوصل إلى الولد قُرْبة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب عند الأمن من غوائل الشهوة :

((الأول : موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ج٩ / ص ١٤٠ .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ج٢ / ص ٤٠ . كتاب آداب النكاح .

و الثاني : طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير مَن به مباهاتُه .

و الثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

و الرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله)) [١]

و رأى الغزالي أن **الوجه الأول** أدقّ الوجوه ... ((لأن الإعراض عن النكاح يُعرِّض النسل للضياع و الاندثار ، كمثل فلاح أعرض عن بذر أرضه و تعهُّدها فتسبَّب بإضاعة البذر و تعطيل لما خلق الله من الآلات المعدّة ، و جانٍ على مقصود الفطرة .

و الحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخطٍ إلهي ، و ليس رقم و حرف و أصوات ، يقرؤها كل مَن له بصيرة ربّانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية)) [٢]

و لذا فإن الله امتدح الرسل في قوله : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [٣] .

كما أن من غايات الزواج و أهدافه الإكثار من النسل لأن النسل في الأصل عامل قوة للأمة و للعقيدة ، و ذلك إذا ما أحسنَّا توجيهه ، و أتقنَّا تربيته و تهذيبه ، و إلا فالعاقبة مذمومة ، و المصير شائك . لذا قال رسول الله ﷺ في حديث صحيح رواه أنس ﷺ بلفظ : ((**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**))[٤] و قال ﷺ : ((**تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فإنّي مُباهٍ بكُمُ الأمَمَ**)) [٥]

الوجه الثاني:((السعي في محبة رسول الله ﷺ و رضاه بتكثير ما به مباهاته إذ قد صرّح رسول الله ﷺ بذلك،و يدل على مراعاة أمر الولد حديث:((**خَيْرُ نسائِكم الولودُ الودودُ**))[٦] .

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ج٢ / ص ٤١ . كتاب آداب النكاح .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ج٢ / ص ٤١ .

(٣) سورة : الرعد ، الآية : ٣٨ .

(٤) أخرجه أبو داوود .

(٥) انظر فيض القدير ، ج ٣ / ص ٢٩٢ .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى٧ / ٨٢ من حديث ابن أبي أذينة الصدفي ، و قال : وروي بإسناد صحيح مرسلاً=

الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر : إن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثاً فذكر الولد الصالح لأن الولد الصالح ثمرة من ثمار الرجل تعهّده و رعاه فاستحق أجره . قال تعالى : ﴿ **أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ .[١] أي ما نقصناهم من أعمالهم و جعلنا أولادهم مزيداً في حسابهم [٢] .

الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعاً فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَن مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحِظَار من النار » [٣] و ورد أن امرأة دفنت ثلاثة فقال لها رسول الله ﷺ : « لقد احتظرت بحظار شديد من النار » [٤] و قال أيضاً : « مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنْ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ : « و اثنان »[٥] .

٢ ـ الفائدة الثانية من فوائد الزواج : التحصُّن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ البصر وحفظ الفرج .

فقد ورد في الحديث في وصف الزواج « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » . وورود هذه الآثار يكشف إلى عظيم حكمة الله تعالى إذ جعل الله تعالى ((الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد)) فالنكاح كافٍ لشغله دافع لجعله ،وصارف لشر سطوته فالشهوة والولد مقدران ، وبينهما ارتباط . بيد أن السؤال الذي يمكن طرحه :

هل المقصود اللذة أم الولد ؟ أو أن المقصود اللذة والولد لازم من لوازمها ؟

= عن سعيد بن يسار . انظر تخريج الوافي لأحاديث إحياء علوم الدين ج٢ / ص٤٣ .

(١) سورة : الطور ، الآية ٢١ .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ج٢ / ص٤٤ .

(٣) أخرجه الطبراني .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم ٤٧٧٠ .

(٥) أخرجه البخاري رقم ١٢٤٨ بلفظ و اثنان .

يجيب الإمام الغزالي :((الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه))[١] .

ويذهب الغزالي إلى حدّ القول إلى أن اللّذة عامل مهمٌّ من عوامل الدفع تجاه العبادة المؤدية إلى تحقيق اللذات العظيمة في الجنائن التي أعدّها الله للمتقين ، إذ يرى الغزالي ((أن اللّذة ولو دامت فهي منبّهة على اللذات الموعودة في الجنان ، إذ الترغيب في لذّة لم يحد لها ذواقاً لا ينفع ، فلو رُغِّب العنين في لذة الجماع ، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب . وإحدى فوائد لذّات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله)) [٢].

و تتوضح عمق المقاصد التربوية من الزواج حين يكشف الغزالي عن ذلك فيقول : ((فانظر إلى الحكمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عُبّيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة : حياة المرء ببقاء نسله ، فإنه نوع من دوام الوجود . والحياة الباطنة : هي الحياة الأخروية ، فإن هذه اللّذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرّك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العباد ة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسّرّ المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان ، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطناً وظاهراً بل ذرات ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها [٣] .

٣ ـ الفائدة الثالثة من فوائد الزواج :

ويرى الغزالي في الزّواج ((ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس مَلول ، وهي عن الحق نَفور ، لأنه على خلاف

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ / ص ٤٥ .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ / ص ٤٦ .

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ / ص ٤٦ .

طبيعتها ، فلو كُلِّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جَمَحتْ وثابت ، وإذا رُوِّحت باللذات في بعض الأوقات نشطت . وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ، ويروِّح القلب . وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات))[١] ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾[٢]. وقال أيضاً : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾.[٣] وقد ورد في الخبر ((على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات :ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه))[٤].

٤ ـ الفائدة الرابعة من فوائد الزواج :

((تفريغ القلب عن تدبير المنزل ... إذ لو تكفّل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل . فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريقة . واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنقصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى : ((الزوجة الصالحة ليست من الدنيات ، فإنها تفرّغك للآخرة ، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعاً))[٥]. وظني أن هذا القول لا يتعارض مع حديث الرسول ﷺ : ((ألا أُخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرَّته وإذا أمرها أطاعتْه وإذا غابَ عنها حَفِظتْه)) [٦] . وقال ﷺ أيضاً: ((ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تُعينه على أمرِ الآخرة)) .[٧] ولاحظ الغزالي كيف أن الرسول ﷺ جمع بين المرأة والذكر والشكر .

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ / ص ٤٦ .

(٢) سورة : الروم ، الآية ٢١ .

(٣) سورة : الأعراف ، الآية ١٨٩ .

(٤) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ، ج ٢ / ص ٧٨ .

(٥) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ / ص ٥١ .

(٦) أخرجه أبو داود . رقم ١٤١٧ . و في معناه كذلك في مسلم و أحمد .

(٧) أخرجه أحمد : مسند الأنصار / حديث ثوبان / رقم ٢١٤٠١ . .

٥ ـ الفائدة الخامسة من فوائد الزواج :

وفي الـزواج ترشـيد للنفس ، وتربية لها على تحمل المسؤولية والقيام بالبذل والعطاء وأداء حقوق الآخرين ، المتمثل بالزوجة أولاً وبالأولاد من بعده ثانياً .

يقـول الغـزالي موضّحاً الفـائدة الخامسة مـن فـوائد الـزّواج : ((مجاهدة النفس ورياضها بالرعاية و الولايـة والقيـام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن و إرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية لأولاده))[١] .

وقال ﷺ : ((ألا كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيّته))[٢] .

ثـم يـتطرَّق الغـزالي إلى أهميـة العمل التربوي إذ يقول : ((وليس مَن اشتغل بإصلاح نفسه وغـيره كمَـن اشـتغل بإصـلاح نفسه فقط ، ولا مَـن صبر على الأذى كمَـن رفّـه نفسـه وأراحهـا . فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ، ولذلك قال بشر: فُضِّل عليّ أحمد ابن حنبل بـثلاث : إحداهمـا : أنـه يطـلب لنفســه ولغيره وقد قال ﷺ : ((إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقةٍ فإنك تُؤجَر ، حتى اللُّقمة ترفعها إلى فيِّ امرأتِكَ))[٣]

المطلب الرابع : اختيار الزّوجة والزّوج

آ ـ) الأسباب الداعية لحسن الاختيار :

إن الإسلام يطالب بانتقاء الزوجة والزوج على أسس سليمة و ذلك للأسباب التالية :

أولاً : بمـا أن الـزواج ليـس عملية عبثيـة ، إنما هو عمليـة هـادفة لإرسـاء قـواعـد الأسرة المنسـجمة المستقرّة والتي بدورها تساهم في بناء المجتمع السليم المستقر لذا فإن الإسلام قد حثّ كلا الزوجين على الاختيار الدقيق لشريك حياته وفق معايير صحيحة بعيدة عن العاطفة والخيال [١].

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ / ص ٥٣ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢ / ٨١ بسند صحيح ، و أحمد ١ / ١٧٢ .

ثانياً : الزواج عقد شراكة الأصل بقاؤه مستمراً حتى نهاية الحياة ، لذلك كان من حق الطرفين اختيار شريكه .. ولذا كان من حقّ الفتاة أن تختار الكفؤ المناسب لها ولا يجوز لأوليائها أن يكرهوها على مَن لا ترغب في مشاركته حياة زوجية أسها الأول أن يرضى الطرفان بإنشائها فقد قال رسول الله ﷺ : ((لا تُنْكَح المرأة حتى تُسْتَأمر ، ولا تُنْكَح البكر حتى تُسْتَأذن)) قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : ((أن تسكت)) [٢] .

كما ارتقت وتيرة وعي المرأة المسلمة في مطالبتها بحقها في اختيار الزوج الذي يناسبها حتى أنها شكت أباها لرسول الله ﷺ . فقد جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : ((إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته)) قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : ((قد أجزْت ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن تعلمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)) [٣] .

كما جاءت فتاة بكرٌ إلى النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ [٤] .

والملاحظ مما سبق أن مسألة الحريّة في الاختيار أساسية في عقد الزواج لتوفير الاستقرار والانسجام الدائمين بين الطرفين اللذين عنهما سينبثق كيان جديد اسمه الأسرة عندما ينضم الأولاد إليهما .

ب ـ) أهم الأسس التي يتم اختيار الزوجين بناء عليها لقيام حياة زوجية وأُسريّة مستقرة .

١ ـ الدين والأخلاق الحسنة

عندما نقول فلان ذو دين ، وفلانة ذات دين ، فهذا يعني أنهما متفهِّمان مطبِّقان لأحكامه على جميع الصُّعد . فإذا ما توفر ذلك في الزوجين فقد حازا الأساس الأول ، والركيزة الأقوى التي

---

(١) محمد شريف الصوّاف ، تربية الأبناء المراهقين ، ص ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري رقم / ٤٨٤٣ / . و مسلم رقم / ١٤١٩ / .

(٣) أخرجه ابن ماجة رقم / ١٨٧٤ / .

(٤) أخرجه أبو داود رقم / ٢٠٩٦ / و ابن ماجة رقم / ١٨٧٥ / .

تبنى عليها دعائم الحياة الزوجية المرجوّة ، فهذان يصلحان لأن يكونا منشئين لأسرة منتجة مساهمة في بناء المجتمع وتطوره .

وفي مواجهة المقاييس المنحرفة في اختيار الزوجة والزوج جاء المقياس الإسلامي بلفظ حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه : « إذا جاءكم مَن ترضَونَ دينه وخُلقهُ فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض » [١]. كما جاء الهدي النبوي موضّحاً الخصال التي تُنكح المرأة لأجلها منوّهاً إلى أهمية الدين بوصفه الخصلة الأهم ، والدعامة الأقوى فقال ﷺ : « تُنْكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالِها ، ولدينها فاظفرْ بذات الدين تَربتْ يداك » [٢].

وفي رواية « ذات الدين والخُلق » .[٣]

ومما لاشك فيه أن المرأة المطيعة لربها ، المخْبتة له ، هي المرشَّحة أولاً وقبل غيرها للنجاح في تربية الجيل تربية صالحة فيها نفع للدين والأمة والوطن ، وهي المؤهّلة لأداء الطاعة للزوج لأن ربّها أمرها بذلك .

وكذلك الزوج الصالح التقي ، الوقّاف عند حدود الله هو المؤهل ودون غيره ، لرعاية الزوجة المؤتمن عليها ، وهو القادر على إعطائها حقّها غير منقوص مما يجعل مستقبل الأسرة زاهراً مضموناً .

وأما الجمال والنسب والحسب فهي خصال محمودة شريطة أن تترافق مع الخصلة الأساس الدين والأخلاق لأن الدين والأخلاق هو الخصلة التي تحيط تلك الخصال بسياج منيعة ودرع تمنع هذه الخصال من الإيقاع بالمرأة بمهاوي المهالك ، وبراثن المعاصي .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم / ١٠٨٤ / .

(٢) أخرجه البخاري رقم / ٤٨٠٢ / و مسلم رقم / ١٤٦٦ / .

(٣) أخرجه البخاري رقم / ٤٨٠٢ / و مسلم رقم / ٤١٦ / .

٢ ـ المـــال

إن المتتـبع لأحكـام الإسلام العامّة يرى أنها جـامعة لخـاصّتي العـاطفية والمثـالية ، فلم يجعل من العاطفة الشـرط الوحـيد لنجاح الحيـاة الزوجية مهمـا كـانت جيّاشة قوية ، إذ خشـي الإسـلام ألا تصـمد العواطف العارمة أمام قسوة الحياة المادية ، وشظف العيش الشديد ، لذا عالج الإسلام الواقع البشري معالجةً ميدانية واقعية أولاً ثم ارتفع بها نحو المثالية شيئاً فشيئاً .

فعـن فاطمة بنت قيس ﷺ أن معاوية و أبا جهم خطباها فقال لها رسول الله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقة . انكحي أسامة بن زيد » . فكَرهته . ثم قال : « انكحي أسامة بن زيد » فنكحته فجعل الله فيه خيراً و اغتبط [١].

وفي هـذا الحديـث دلالـة على أن عامل التقوى هو المرجِّح والمرجَّح . ولعل قول النبي ﷺ لفاطمـة بنت قيس : « انكحـــي أسـامة بن زيد » مع سـوادِ لونه الشديـد ليس إلا لأنه يعلم أن مصـلحتها في زواجهـا مـنه وكـان ذلك إذ قالت : ((فجعل الله لي فيه خيراً)) ولهذا قال النبي ﷺ في رواية أخرى « طاعة الله وطاعة رسوله خير لك » قالت : ((فتزوجته فاغتبط))[٢] .

أمـا إذا كـان الخاطب ميسور الحال ، كثير المال ، قليل التقوى ، ضعيف الإيمان ، فلا شك أن المؤمن التقي هو المقدّم المفضّل على عظام الأغنياء .

و ما قيل في الرجل الخاطب يقال في الفتاة المخطوبة كذلك .

٣ ـ الحسب والمكانة الاجتماعية

قـال تعـالى : ﴿ يَـا أَيُّهَـا الـنَّاسُ إِنَّـا خَلَقْـنَاكُمْ مِـنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِـتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِـنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .[٣] من هذه الآية يظهر أن أصل الخـلق البشـري تكويناً

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٤٠٨ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها . و هو من حديث فاطمة بنت قيس المروي من عدّة روايات في صحيح مسلم رقم / ١٤٨٠ / و ما بعده . من الروايات المتوالية .

(٣) سورة : الحجرات ، الآية : ١٣ .

وإعداداً قام على التنوع والتعدد ، والزواج كفعل اجتماعي يقوّي من إدراك أهمية التنوع المؤدي إلى التعاون والتعارف القائمين على أساس من الوعي والفهم المتبادل بين الشعوب والقبائل إذ أن ذلك الوعي والتعارف الفاعل سيقودان إلى الإمساك بحبل التقوى الذي سيوصل الإنسانية المتمسكة به إلى إكرام الله تعالى إن كان هذا التمسك وُفْق سنن الله وهديه من الحب والانسجام ـ على صعيد الزوجين المشكلين للأسرة المنسجمة المتفاهمة أو غيرهما ـ لذا فإن النبي ﷺ قال : « تُنْكح المرأة لأربع : لمالها ، لحسبها ... »[1] وهذا مقبول واقع إذا توفّرت حدود التقوى والإيمان . كما قال ﷺ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفكم ، و انكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم »[2] .

وربما يظن القارئ أن هذا الكلام متأثر بالمفهوم الطبقي الرأسمالي أو البورجوازي مما يُبْعده عن الفهم الإسلامي القائم على التقاضل بالتقوى .

فالجواب : لا . لأن المقصود من ذلك ((أن الشرائح الاجتماعية المتقاربة المستوى والعادات والأعراف قادرة على فهم بعضها أكثر من المستويات الأخرى المتباينة وبالتالي فإن فرص نجاح الحياة الزوجية بين الشرائح المتقاربة أكبر من فرص النجاح بين الشرائح المتباينة ، ومع كل ذلك فهذا لا يعني أن الزوجين المنتميين إلى شريحتين اجتماعيتين مختلفتين فاشلان مخفقان في حياتهما الزوجية حتماً ، فقد تنجح الحياة الزوجية بينهما لأن حكمنا على الطالب الأعم وليس على المطلق .

٤ ـ الجمـــــال

حب الجمال فطرة في الإنسان ، فما من أحد إلا و يُسرُّ برؤية الوردة الحمراء المتفتحة ويكره الشوكة ... لذا حثَّ الإسلام الخاطب على رؤية مخطوبته لعله يجد ميلاً تجاهها ، أو يتعرّف على عيوب جسدية أو معنوية و ذلك حرصاً على استقرار الحياة المستقبلية لكليهما. فعن

---

(١) أخرجه البخاري رقم / ٤٨٠٢ / و مسلم رقم / ١٤٦٦ / .

(٢) أخرجه ابن ماجة رقم / ١٩٦٨ / .

أبـي هريـرة ﷺ أن رجـلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له ﷺ : « أَ نَظَرْت إليها » ؟ قال : لا . فقال له : «اذهبْ فانظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً » [١].

ومن نافلة القول أن نقول: إن الفتاة تكره الذميم ، وكذا الشاب يكره الذميمة .

وفي كـل الأحـوال فالمسـائل الجماليـة ذوقيـة انطـباعية نفسـيّة في معظمهـا . وهذه الأسس التي أشرنا إليها يقف على رأسها أساس التقوى والدين والأخلاق وسوى ذلك عوامل مساعدة . فإذا ما توفّرت تلك الأسس والشروط كـانت فرصة النجـاح سـائدة غـالبة وفرصـة الفشل ضعيفة واهية .

وفي النهاية فإن التوفيق من الله وحدَه .

ج ـ ما الأهداف المرجوّة من الاختيار المناسب للزوجين ؟

مـا من اختيارٍ إلا وله هدف يتلوه . و لذا فإن الإسلام عندما حضّ على الاختيار المناسب الصالح لكل من الزوجين فإنه أراد من ذلك تحقيق مجموعة من الأهداف منها :

١ ـ استقرار الأسرة واستمرارها :

لأن الحيـاة الزوجية لها رسالة وهدف ، وليست متعة عارضة ، ولا نزوة طائشة مؤقتة ، كمـا أنهـا تمتاز بطول حياتها وسعة طموحاتها ، ولا يمكن أن يتحقق كل ذلك أو جزء منه إذا لم يكـن الاختيار سديداً ، فهيهات للمتخاصمين أن يُنتجا ما يخدم المجتمع ويؤمّن له الحياة الرغدة فـ « الأرواح جنودٌ مجنّدة فما تعارَف منها ائتلف وما تناكَر منها اختلف » كما قال رسول الله ﷺ في الحديث [٢].

٢ ـ سلامة النشئ صحياً من الجوانب البدنية و النفسية و العقلية :

لما كانت الأمة بحاجة إلى ناشئتها وأجيالها لصيانة مستقبلها بعد بنائه فقد تطّلب ذلك

---

(١) أخرجه الترمذي رقم / ١٠٨٧ / .

(٢) أخرجه البخاري و مسلم و غيرهما .

منها العناية بسلامة هذا الجيل عناية شاملة منها العناية بأبدانها وأجسادها ، وهذا مما لا خلاف فيه إذا كانت الرعاية بعد ولادة المولود .

غير أن الإسلام كان سباقاً و محتاطاً في هذا إذ جعل بدء العناية بالناشئة قبل الزواج لأن الأمراض الوراثية التي قد يحملها أحد الأبوين أو كلاهما ، وكذلك الأمراض الإنتانية التي تصيب أحدهما ، وخاصة تلك التي تصيب المرأة إبّان الحمل ، قد تؤثر على سلامة الجنين و بنية النسل أو تورث استعداداً لبعض الأمراض .

فإن خطوات العناية بالنشئ وإصلاح النسل في الإسلام تبدأ قبل الزواج فمنذ زمن الخطبة قدّم بياناً واضحاً للشروط التي تحقق نسلاً أكثر عدداً ، وأقوى بنية ، ثم تستمر تلك الخطوات بالعناية بصحة الزوجين وسلامتهما حتى وقوع الحمل ، ثم بالعناية بالحامل حتى زمن الوضع وما يلزم هناك من العناية الخاصة حيث يتم انفصال الجنين ، وعندئذ تبدأ العناية الخاصة به وتدوم حتى نهاية الطفولة [1].

لعل القضايا المتعلقة بحسن ولادة النشئ واستمرار قوته تقضي معالجة ثلاثة أمور :

١ـ سن الزواج .

٢ ـ الشروط الصحية في الخاطبين .

٣ ـ السلامة الخُلُقية والدينية بينهما .

١ـ سن الزواج :

أ ـ يبدأ صحياً سنّ الزواج للأنثى بعد البلوغ بسنتين أو ثلاث حيث يكون بلوغ الأعضاء التناسلية في كماله لتصبح قادرة على القيام بالوظائف الجنسية . وبقرب الأنثى من سن الرشد تزداد مداركها للمسؤوليات الملقاة على عاتقها مستقبلاً ، لذا فليس من المناسب لصحة الأجيال ولا لصحة المرأة أن يتأخر الزواج عن الخامسة والعشرين حتى الثلاثين لأن بلوغ المفاصل عندئذٍ

(١) محمد ناظم نسيمي ، الطب النبوي و العلم الحديث ، ج٢ / ص ٧٧ . ط٣ ١٩٩١ .

صلابتها القصوى يجعل اتساع أقطار الحوض وتكيفها للولادة بعد هذه أمراً صعباً [١].

((ولقد ثبت أن الأطفال المولودين من أمهات دون العشرين من العمر والأطفال المولودين من أمهات فوق الأربعين من العمر أقل حظاً في البقاء على قيد الحياة من الأطفال الذين يولدون من أمهات في متوسط العمر ... وهذا يعني أن نسبة الوفَيَات في المولودين من أمهات صغيرات أو كبيرات أعلى منها في المولودين ممن أمهات في متوسط العمر)) [٢].

وهذه الملاحظات الطبية السابقة الذكر لا تمنع من عقد الزواج ثم البناء بالصغيرة بعد البلوغ ولكن توجب الحذر وأخذ الاحتياطات بالإشراف الطبي خلال الحمل وحين الولادة وبالعناية بالأم والوليد وخاصة في الحمل الأول [٣].

ب ـ سن الزواج بالنسبة للرجل :

أما سنّ الزواج للرجل ، فإنه وإن كان أبعد مدى وأطول مدة مما هو في المرأة ، وقد لا ينتهي إلا بانتهاء العمر، فأكثر سنيه إخصاباً ما كان في حدود سنّ الزواج في المرأة مع التمادي قليلاً بعده [٤].

٢ ـ الشروط الصحيحة في الحاطبين :

وإلى الذين تهمهم صحة أولادهم جسدياً وتؤلمهم المشاهد المشوهة الحاصلة أحياناً في بعض الولادات فلا بد لهم من زواج أمثل تتوفر فيه الشروط التالية :

آ ـ سلامة الخاطبين من تعاطي المسكرات والمخدرات :

---

(١) د . محمد ناضم النسيمي ، الطب النبوي ، ج٢ / ص ٧٨ . نقلاً عن كتاب فن الصحّة لأحمد حمدي الخيّاط .

(٢) من كلمة للدكتور هشام غيبة الاختصاصي بأمراض الأطفال عن (زيادة حجم الأسرة و صحّة الطفل) في الحلقة الدراسية عن شؤون صحّة الأم و الطفل و تنظيم الأسرة التي عقدتها وزارة الصحّة السورية بالاشتراك مع منظّمة اليونسكو / الصحّة العالمية في / ٢١ / ت١ / حتّى / ٣ / ت٢ / من عام ١٩٧٤ .

(٣) د . ناظم النسيمي ، ج٢ / ص ٧٩ .

(٤) أحمد حمدي الخيّاط ، فن الصحّة و الطب الوقائي . بتصرّف .

لما فيها من أمراض نفسية وعصبية واضطرابات في المعاشرة والسلوك .

ب ـ سلامة الخاطبين من الأمراض الوراثية :

إذ لا يجوز من أجل سلامة النسل أن يتم الزواج بين مصابين بالمرض الوراثي ذاته ، ولا بين منتمين إلى أسرة واحدة فيها مرض وراثي ، أو إلى أسرتين ليس بينهما قرابة ولكن تحملان ذات المرض الوراثي . وهذا يمكن التأكّد منه قبل القيام بعقد الزواج ، بالسؤال عن تعاطي الزوجين أو أحدهما المخدرات ، وبالسؤال أو الفحص عن الأمراض الوراثية [١] .

ت ـ سلامة الخاطبين من الأمراض المزمنة :

إرثيّةً كانت أم غير إرثيّةً ، وخاصة تلك التي قد تؤدي إلى النفرة بينهما ، كإصابة أحدهما بداء الصرع ، أو بسل البول الليلي . ومن الأمراض المزمنة ما يتفاقم بالحمل وقد يؤثر سوءاً على سلامة الجنين وإمكانية استمرار حمله ومن أمثلتها المرض القلبي والقصور الكلوي ، وارتفاع التوتر الشرياني ، فمن المهم التفتيش عن ذلك قبل الخطوبة [٢] .

ث ـ سلامة الخاطبين من الأمراض السارية :

كالسل والأمراض الزهرية كالإفرنجي والسيلان . وهذه السلامة هامّة لتجنّب عدوى السليم وحفاظاً على الإنجاب وصحة النسل [٣]. ولا بد من تجنب المرض اللعين الإيدز ـ فقدان المناعة ـ مع التذكير أن دوائر الصحة تمنع كتابة عقود الزواج لمصابين بهذه الأمراض حتى يتم الشفاء بتقرير من الطبيب المعالج [٤]((لأن الأولاد معرّضون للإصابة بالسل قبل الولادة وبعدها بتأثير المحيط الموبوء لذا يجب عزله فور الولادة)) [٥].

---

(١) د . ناظم النسيمي ، الطب النبوي و العلم الحديث ، ج٢ / ص ٨٠ .

(٢) د . ناظم النسيمي ، الطب النبوي و العلم الحديث ، ج٢ / ص ٨١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) د . ناظم النسيمي ، الطب النبوي و العلم الحديث ، ج٢ / ص ٨١ .

ج ـ انسجام زمر الخاطبين الدموية :

لأن ٩ إلى ١٠ ٪ من الحوادث المرضية في الولادة الناتجة عن اختلاف زمر الزوجين تأتي عن الاختلاف في الزمرةRH عندما تكون هذه الزمرة عن الزوجة سلبية وعند الزوج إيجابية ويأتي الجنين وارثاً هذه الزمرة الإيجابية عن أبيه ، أما العكس فلا ضرر منه .

وأما الحوادث التي تتسبب عن الأشكال الأخرى من الاختلاف في الزمرة كأن تكون زمرة الزوجة o وزمرة زوجها غير ذلك وخاصة إذا كانت زمرته A فهي تشكل من ١ / ١٠ من الحوادث وهي دون الاختلاف السابق فداحة . ويمكن الاطمئنان عن انسجام الزمر لدى الخاطبين بالرجوع إلى أحد المخابر الطبية[١] .

٣ ـ السلامة الدينية والخلقية في الخاطبين :

عندما يُسمح للطفل القيام بأعماله دون نكير يفهم من هذا أن أعماله مشروعة وخَيرة ، وعندما يُنكر عليه يفهم أن أعماله مذمومة . على هذا فهو يتعلم من الكبار (آبائه ، إخوته ، المحيط به فهو يمتص من محيطه العائلي والاجتماعي) المقاييس الأخلاقية ، لذا قال ﷺ : « كلُّ مولودٍ يولَد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه ، أو ينصّرانه ، أو يمجّسانه »[٢] . من هذا يظهر مدى الارتباط الوثيق بين الدين والأخلاق ـ فالطفل عندما يتلقّى مقاييسه عن الأخلاق مشفوعة بالإيمان تكون أخلاقه ذات قداسة واحترام وإجلال .

وأما الخاطبين فعليهما أن يتّصفا معاً بصفة الخلق والدين كما نصَّ الرسول الكريم ﷺ على أهمية الأخلاق في أحاديث مستقلةٍ خاصةٍ لأهميتها علماً أن الأخلاق متضمنة في الدين .

كما ينبغي على الأولياء أن يزوجوا بناتهم الصالحات للصالحين من الشباب . وعلى الشباب بعد تيقّنهم صلاح الفتاة أن ينظروا إليها كي يكتشف مواقع القبول و الرفض منها

---

(١) د . ناظم النسيمي ، الطب النبوي و العلم الحديث ، ج٢ / ص ٨٢ ـ ٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري . و انظر محمد ناظم النسيمي في الطبّ النبوي ج٢ / ص ٨٥ .

فعن المغيرة بن شعبةﷺ أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظرْ إليها فإنه أحرى أنْ يُؤْدَمَ بينكما » .[١] أي أحرى أنْ يحصل بينكما الانسجام والموافقة .

(١) أخرجه الترمذي و أحمد .

obeikandl.com